

البخاري (212)" من أهدي له هدية وعنه جلساوه فهو أحق "

كتاب الهبة باب (42-72) للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسيحان الله وما انا من المشركين. سيحان الله وما انا من المشركين
السلام عليكم ورحمة الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الهبة من باب اذا وهب جماعة لقوم قال حدثنا يحيى بن بكر وهو يحيى بن عبد الله بن
بكر ونسب الى جده الى الجد - 00:00:45

ومن الادلة على جوازها قول الله سبحانه قلة ابيكم ابراهيم قول النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب ابن عبدالمطلب طلب
فيحيى بن بكر هو يحيى ابن عبد الله ابن بكر - 00:01:04

الى جده كما نسب الامام احمد ايضا الى جده احمد بن حنبل احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا الليث وهو الليث ابن سعد ابو
الحارث الفهمي المصري قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى - 00:01:30

الليث افقيه من مالك ولكن كما هو معلوم لم يكن له اصحاب يقومون به كما قام باصحاب ما لي بمذهب ما لك اصحابه عن عقيل عن
ابن شهاب عن عروة ان مروان ابن الحكم والمisor ابن مخرمة اخبارا - 00:01:59

مروان ابن الحكم انتقد على البخاري الارجاع له اتخذ على البخاري الارجاع له لكونه قتل طلحة بن عبيد الله المبشرة بالجنة كونه غير
بعض سنن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:22

وهو الذي جعل الخطبة قبل صلاة العيد فانتقد على البخاري الارجاع له لكن اخرج له البخاري كما ترون هنا مقورونا بالمisor ابن
مخرمة والمisor صحابي براه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:45

قال حين جاءه وفده هواز المسلمين فسألوه ان ان يرد اليهم اموالهم وسببيهم اي ان يرد اليهم الاموال والسببي من النساء الزداري
الاطفال فقال لهم معي من ترون يعني معي غيري - 00:03:09

انا نتنازلت لكم عن حقي فغيري قد لا يتنازل لكم عن فقه معی من ترون واحب الحديث الى اصدقه احب الحديث الى اصدق اختاروا
احدى الطائفتين اما السبي واما المال - 00:03:31

طبعاً غنية الحرب كانت سابياً نساء كانت اموالاً لهم لما اسلموا بعد ان انهزموا تالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد اليهم سببيهم
واموالهم وهذا السبي وتلك الاموال ليست كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:55

بل له منها نصيب وخمس الخامس قال تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمس وهو للرسول ولذى القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل الارواح الخامسة للمجاهدين الخامس الخامس يقسم خمسة اخماس. فالنبي له خمس - 00:04:25

الخمس قال معي من ترون يعني من المجاهدين غيره قال معي من ترون فاختاروا احدى الطيفتين اما السبي واما المال قال وقد
كنت استأنيت كان النبي صلى الله عليه وسلم انتظارهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف - 00:04:48

فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سببينا يعني نختار نسائنا واولادنا فقام
في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهل - 00:05:14

ثم قال اثنى على الله بما هو اهل ليس بالازم ان يكون هذا الثناء هو ان الحمد لله نحمده ونستعينه ان بعض اخواننا يظن ان ان الحمد

للله نحمد ونستعينه تعالى في كل خطبة - 00:05:33

وتقال في كل مقام وقد تنوع الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وتنوع الوارد عن الصحابة في ذلك ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء زاؤونا تائبين - 00:05:52

الطيبين من الشرك واني رأيت ان ارد اليهم سببهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه ايات من اول ما ي فيه الله علينا فليفعل - 00:06:12

يعني الذي يريد ان يتنازل عن نصيبي النصيب فليتنازل الذي لا يريد ان يتنازل عن نصيبي يريد علينا نصيبي ويكون في الذمة اذا افاء الله علينا اعطيه من ذلك الفي - 00:06:34

فقال الناس طيبينا يا رسول الله لهم يعني وافقنا على ان نرد اليهم تبיהם فقال لهم اي فقال لاصحابه وهذا توجيه حسن انا لا ندرى من اذن منكم فيه ممن لم يأذن - 00:06:51

المكان فيه بشر كثيرون من المجاهدين فاذا قال شخص ازنا يا رسول الله يكون متكلما عن نفسه لكنه لا يمثل كل الموجودين قال عليه الصلوة والسلام انا لا ندرى من اذن منكم فيه ممن لم يأذن - 00:07:13

فارجعوا حتى يرفع علينا عرفاوكم امركم العرفاء قم كبار القوم بمنزلة العمد او شيوخ القبائل ونحو ذلك وفي الحديث لكل قوم عريف والعريف في النار ولا يثبت وفي الحديث الآخر - 00:07:36

اذكره تنبئها على امر بشأن امراء السوء لا تكون لهم جابيا ولا خازنا ولا عريفا ولا شرطيا الحديث استدل به البعض على عدم جواز العمل كشرط والحديث ضعيف قال فارجعوا حتى يرفع علينا ورثاؤكم امركم - 00:07:59

ورجع الناس بكلمهم ورفاوهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا واذنوا طيب واذنوا وهذا الذي بلغنا من سبب هو اذن هذا اخر قول الزهرى يعني هذا الذي بلغنا - 00:08:27

في الحديث من الفوائد انك اذا كنت في مجلس واردت ان تطرح رأيا لا تكتزى بقول شخص انا موافق قف وتريث حتى تنظر الى هذا رأي الجميع ام رأي شخص - 00:08:48

واحد خاصة فيما يتعلق بالحقوق فيما يتعلق بالحقوق فكل شخص له حق فلا بد ان يطيب الشخص نفسها بحقه قبل ان يؤخذ منه عنوة وهذا قد ورد في الباب ان النبي عليه الصلوة والسلام - 00:09:04

قال لا يحل مال امرى مسلم الا بطيبة من نفسه لا يحل مال امرى مسلم الا بطيبة من نفسه وهذا الذي يتناقله العامة بلفظ اخر ما اخذ بسيف الحياة فهو حرام - 00:09:28

اصله لا يحل مال امرى مسلم الا بطيبة من نفسه في الحديث ان جماعة الصحابة وهب لجماعة هوازن السبي وابو لهم السبي فيجوز هبة جماعة هبة جماعة كما انه يجوز - 00:09:44

هبة فرد لفرد فتجوز هبة جماعة لجماعة والله اعلم قال باب من اهدي له هدية وعنه جلسائه فهو احق بها ويدرك عن ابن عباس ان جلسائه شركاؤه ولم يصح يعني انت - 00:10:09

جالس جاء واحد قال لك خذ هذه الهدية ومعك شخص اخر هل يشاركك الاخر في الهدية البخاري جزم انه لا يشاركك وبوب باب من اهدي له هدية وعنه جلسائه شركاؤه فهو - 00:10:34

احق بها فهو احق بها واورد اثرا بصيغة التمريض معلقا بصيغة التمريض ويدرك عن ابن عباس ان جلسائه شركاؤه قال ولم يصح لم يصح هذا القول عن ابن عباس اتى بادلة البخاري اتى بالادلة التي تؤيد له - 00:10:52

رأيه الذي اختاره ابن مقاتل ومحمد اخبرنا عبدالله عبدالله اذا كان هو الثاني في الاسناد وهو عبدالله ابن المبارك عالم خراسان ومفتتها في الغالب عبدالله اذا كان الثاني في اسناد البخاري - 00:11:22

وهو عبدالله ابن المبارك عالم خراسان ومفتتها في زمانه وكان عالما عالما فاضلا يحج عاما وي Jihad عاما حتى قال فيه القائل لم يسبق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بشيء - 00:11:45

ااا بصحبتهم النبي صلى الله عليه وسلم ورؤييتم اياه فعبد الله بن المبارك كان عالما فاضلا ولا يخفى عليكم انه كان ينفق على اربعة من المحدثين ويقول لولا الله ثم هم لذهب العلم - [00:12:09](#)

منهم اسماعيل ابن عليه ولما قبل اسماعيل بن عليه العمل في القضاء ارسل له ابيات شعر قوية ينال به ينال بها منه فقال في ابيات شعره قال في ابيات شعره - [00:12:29](#)

يا جاعل العلم له بازيا الباقي الصقر تقدر باز يعني صقر او طائر شبيه به يا جاعل العلم له بازيا يصطاد به اموال المساكين للدنيا ولذاتها بحيلة تذهب بالدين فاصبحت مجنونا بها بعدما كنت دواء للمجانين - [00:12:54](#)

بين روایاتك فيما مضى في ذم ابواب السلاطين فان روایاتك في سردها عن ابن عون وابن سيرين ان قلت اكرهت فذا باطل زل حمار العلم في الطين فاخذ ابن عليه الابيات واعتبر بها وانتفع - [00:13:22](#)

وذهب وقدم استقالته من العمل في القضاء الى الامير قد عاك المجنون قال لا والله ما خدعني بل نصحي قبل النصيحة ان الذي كان يعمل قاضيا انداك كان يتهم - [00:13:46](#)

لان الامير يتحاكم عنده مع الفقير احيانا الحق مع الفقير ان قضيت للفقير عزلت ان قضيت للامير ظلمت فكان القضاة يجاملون حتى يبقون في مناصبهم والا فالقاضي القوال بالحق اجور - [00:14:07](#)

قال عليه الصلاة والسلام تعدل بين الاثنين صدقة. قال ان المقطفين على منابر من نور عن يمين الرحمن يوم القيمة الذين يعدلون في حكمهم واهاليهم وما ولوا وقال تعالى ومن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون - [00:14:29](#)

قال اخبرنا شعبة عن سلمة ابن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا يعني اخذ جملا له سن معينة - [00:14:50](#)

الجمال لها توصيفات والنوق لها توصيفات عيان تسمى حقا واحيانا تسمى ابنة لبون واحيانا تسمى الطروق لها اسماء اخذ جملا له سن معين من شخص فجاء صاحبه يتقدماه اعطيه ت ملي - [00:15:08](#)

قال عليه الصلاة والسلام ان لصاحب الحق مقالة لان الرجل اشتد تبدأ في المطالبة بحقه فاراد بعض الصحابة ان ينالوا منه كما في الروايات الاخر قال عليه الصلاة والسلام دعوه - [00:15:31](#)

فان لصاحب الحق قال ان لصاحب الحق مقالا ثم قضا افضل من سنه فقال افضل لكم احسنكم قضاء حدث ان الرسول قال لا لهم اعطوه سنا مثل سنه. يعني ابحثوا في الجمال - [00:15:51](#)

وانظروا سنا كسن الجمل الذي اخذت واعطوه للرجل فتشدوا لم يجدوا قال عليه الصلاة والسلام اعطوا سنا افضل من سنه فان خياركم احسنكم قضاء على انك اذا اقتربت من شخص مبلغا - [00:16:15](#)

الفا من الجنسيات مسلا وجاء وقت السداد طلب منك الالاف فاعطيته الالف الفا وخمسمائه دون ان يطلب هو ودون ان يشرط هذا جائز لهذا الحديث بيتي جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:16:38](#)

قال كان لي عند النبي صلى الله عليه وسلم دين قضاني وزادني قضاني وزادني صلوات الله وسلامه عليه كان لي عند النبي صلى الله عليه وسلم دين قضاني وزادني عليه صلوات الله وسلامه - [00:17:06](#)

لكن اذا كان متفشيا بين الناس انها عادة الذي يفترض من شخص يرد المبلغ مع زيادة واصبحت عرفا سيدا حينئذ لا تقبل هذه الزيادة ولقد قال عبد الله بن سلام لبعض اصحابه - [00:17:32](#)

انك بارض الربا فيها فاشل فإذا اقرضت رجلا فاهدى لك حملة ابن فلا تقبله فإنه ربا فلا تقبلوا في انه ربا هذا ينزل على ما اذا اصبحت عرفا والذي يفرض يفرض من اجل - [00:17:50](#)

الزيادة لكن اذا لم تكن كذلك جازت والله اعلم قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن امر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - [00:18:10](#)

فكان على بكر لعمر طرب وقف جمل فكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم يعني جمل ابن عمر يسبق جمل رسول الله صلى الله

عليه وسلم. فيقول ابوي يا عبد الله - 00:18:31

ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احد قال له النبي صلى الله عليه وسلم ا يعنيه فقال عمر هو لك هو لك فاشترأه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنعن به ما شئت - 00:18:51

ما بيشرأه من عمر من عمر وبعدها ولهبها لمن لعبد الله وكان عمر موجود فلم يشاركه عمر في الجمل كلمة للبخاري استدلاله اذ قال من اهدى ومن اوديت له هدية وعنده جلسائه فهو احق - 00:19:09

بها هنا الرسول عليه الصلاة والسلام وهب الجمل لعبد الله ابن عمر عمر موجود لكن الرسول قال هو لك يا عبد الله فاصنعن به ما شئت ايعطي والدك او لا تعطي والدك - 00:19:33

الجمل اصبح جملك فاصنعن به ما شئت والذي قبله فيه من الدلالة ان النبي عليه الصلاة والسلام اعطى الاعرابي حقه وزاده زيادة فلم يشركه الجلساء في هذه الزيادة فعلى ذلك - 00:19:52

القول القائل بان من اهدى له هدية فالجلساء شركاء له فيها لا يثبت ايضا ينسحب على اللقطة اذا انا وانت نمشي في الطريق فوجدنا مالا انا وجدت فالتفقطت هذا المال - 00:20:14

قبلك هل انت شريك فيه ليس هناك نص ملزم ايضا بالاشراك فيه والله تعالى اعلى اعلى واعلم قال باب اذا وهب بغيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز اذا وهب بغيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز - 00:20:35

انا لو قلت لك انا وهبت لك هذا الجمل لكنني ما زلت اركبها قال وقال الحميدي وقال الحميدي كذا قالوا هذه صورة المعلق - 00:21:00

لكن قد ادرك البخاري الحميدي وحدث عنه جملة من الاحاديث قال حدثنا سفيان وهو ابن عبيدة تحدثنا عمرو وهو ابن دينار وهنا من الامور التي تعلم مسألة المصطلح الاختصاص سفيان عن عمرو وعمرو بن دينار - 00:21:21

توبة عن عمرو عمرو ابن مرة عبد الله بن ابى عن عمرو وعمرو بن الحارث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - 00:21:48

وكلت على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر يعني ماذا بره لي فابتاعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لك يا عبد الله بن عمر - 00:22:04

قال باب هدية ما يكره لبسها يعني ممكن انت وفي مكره انت تكرهه لكن غيرك يحبه تهديه له او انت تكرهه كراهة شرعية لكنه ليس بحرام فتهديه لمن اهدى لغيرك - 00:22:22

باب نافع دسنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله - 00:22:45

لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد ان يحل سيراه كانت من حرير وفيها سبور طيور فشكلها جميل وشكلها طيب قال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد فيه استحباب التجميل للجمعة - 00:23:03

باب التجميل لاستقبال الوفود فلا تكون عفشا والضيوف سيأتونك نستقبلهم في ثياب حسنة ان بعض اخواننا يفهم حديثا على غير وجهه حديث البذادة من اليمان اللي يكون معفشا ويقول هذا من اليمان. وينسى حديث النبي ان الله جميل - 00:23:27

يحب الجمال قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطبيبات من الرزق. قوله عليه السلام ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده بيد ان حديث البذلة من اليمان - 00:23:51

الراجع لدعي ضعفه والله اعلم قال انما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة عن النبي رفض هذه قال يلبسها من لا خلاق له في الآخرة من لا نصيب له في الآخرة - 00:24:07

فالطلاق يطلق على النصيب قال ثم جاءت هلة دمه حلة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا منها حلة وقال اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت انت قلت يا رسول الله يلبسها من لا خلاق له - 00:24:25

فكيف ترسل لي بمحيلتها قال اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة وفي رواية انما ارسلتها اليك لتبيعها او لتكسوها اخاك ففيه جواز بيع الشيء المكره في حقك - [00:24:50](#)

هذا هذا اللبس لا يليق برسول الله ولا يليق بالصالحين لكن يجوز بيعه لغير الصالحين او لمن هو مناسب معه في الملبس فهذا يؤخذ منه او تؤخذ منه مسائل فقهية متعددة - [00:25:15](#)

مسلا مسألة مكرهه لدى مسلا مسألة الكولونيا شخص انى لي زجاجة كولونيا عطر كحولي وانا اكره استعمالها ولا استعملها من غير تحريم هل يجوز لي اهداؤها؟ لشخص اخر بناء على هذا الحديث - [00:25:36](#)

يجوز الحلة كانت من حرير والحرير يلبس من لا خلاق لغوا فارسل بها النبي الى عمر كي يبيعها عمر او يكسوها اخاه تبني عليه عدة مسائل في الفقه والله اعلم - [00:25:56](#)

تفضل ما صليت اللهم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد في الحديث السابق جواز وصل الرحم المشركة لأن عمر كسى اخاه وكان اخوه مشركا هذه الحلة فيجوز الاهداء للمشرك - [00:26:14](#)

ويجوز قبول الهدية من المشرك كذلك وستأتي ادلة ذلك قال حدثنا محمد بن جعفر ابو جعفر قال حدثنا ابن فضيل عن ابيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال - [00:26:59](#)

اتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها وجاء علي فذكرت له ذلك فذكرة للنبي صلى الله عليه وسلم اي لماذا لم تدخل يا رسول الله؟ بيت ابنتك فاطمة - [00:27:19](#)

لماذا فقال اني رأيت على بابها ستراً موشياً يعني فيه نقوشات وفيه زخارف فقال ما لي وللندا مالي وللندا فاتها على فذكر ذلك لها اتاه علي قال لها ما حاصله؟ المانع من دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليك - [00:27:39](#)

الستر الموشي الذي في البيت والنبي قال ما لي وللندا قالت ليأمرني فيه بما شاء قل لي ماذا افعل في قال ترسل به الى فلان اهل بيته لهم حاجة اهل بيت - [00:28:15](#)

بهم حاجة في رواية اهل بيت لهم فيه حاجة هذا الستر ليس بحرام ولكن ولكنه في حق فاطمة لا يليق بها وهي ابنة رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي حق رسول الله - [00:28:42](#)

لا يرضاه النبي لنفسه فجاز اهداؤه مع ان النبي لم يحرموا ولكنه كرهه لنفسه وله اهل بيته وقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم لاهل بيته الافضل ترى لال بيته الافضل - [00:29:06](#)

كذلك لما جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما قال لها الا ادلك على ما هو خير لك من خادم قد شكت اليه اسر الرحى في يديها - [00:29:29](#)

تسبحين وتحمد़ين وتكبرين الحديث عند النوم ثلاثة وثلاثين تسبيحة ثلاثة وثلاثين تحميدة اربعا وثلاثين تكبيرا فهذا خير لك الخادم هكذا يختار الرسول عليه الصلاة والسلام لا بيته الافضل. في الحديث - [00:29:49](#)

جواز هدية ايداء ما يكره ويكره في حق قوم لكن لا يكره في حق اخرين لا يقرأ في حق اخرين لعلي افتح الباب بعض الشيء ينفع في الفتوى جاءك تقسم بهدية - [00:30:11](#)

لزوجتك مثلا فرأيت بها عباءة سوداء لكنها مطرزة فيها بعض التطريز هذه الاعمال المطرزة انت في ال بيت اهل بيتك يلبسون العباءة ليست مطرزة ويلبسونها محتشمة وسادة ليس عليها تطريز حتى لا تلفت الانظار - [00:30:35](#)

فالسؤال عنك ما عليه سامحي في جئت انت بهذا الثوب المطرز انت لا ترضى لزوجتك ان تلبسه فهي فتاة متبرجة بجواركم تلبس جيبة قصيرة وبلوزة عجيبة قصيرة لعند الركبة وبلوزة - [00:31:05](#)

فهل يجوز لك ان تهديها هذا الثوب الاسود المطرز بعد التطريز كي تلبسه او لا يجوز احسنت لماذا لأن تقليل اه تقلييل الفساد بالنسبة لها سارقها. بدلا من ان تكون عارية الساقين تكون مغطية - [00:31:30](#)

الساقين فقاعدة اختيار اخف الاضرار مطلوبة في هذا الباب فاحيانا يأتي شخص يستفتني في مثل هذا فنقول له بمثل الذي قاله اخي

وقفه الله لكل خير فيخرج يقول الشيخ الفلاسي بيقتي بجواز العباءة - [00:31:51](#)
المطرزة وينقل الكلام دون نقل الملابسات المحتففة بالسؤال فيكون قد ظلم كونوا حينئذ قد ظلم وفي هذا الباب مثلاً مسألة في صلاة الجماعة الثانية في المسجد الإمام الشافعي رحمة الله عليه سهل - [00:32:11](#)

عن قوم يتعمدون تأخير الصلاة التأخر يتعمدون التأخير عن الجماعة لكراهيتهم للامام ولكنهم يعتبرون الايمان به وبه من الصفات فيتعمدون يومياً التأخير وينشئون جماعة ثانية بعد انصراف الجماعة الاولى فينقل عنه انه قال - [00:32:34](#)
لا يجوز عرض الجماعة الثانية هذه فانت اذا جئت تنزع الملابسات المحتففة بالفتوى وتقول سهل الإمام الشافعي عن الجماعة الثانية في المسجد قال لا يجوز يقول في حينئذ زلت لان الشافعي ما منع الجماعة الثانية من اصلها بهذه المثابة - [00:33:02](#)
انما منها لملابسات احتفت بها والا فلم يرد عن النبي انه نهى ففي هذه الحال اذا كانت هناك تفرقة للمسلمين في هذه الحال تمنع الاسباب التي تؤدي الى تفرقة المسلمين - [00:33:24](#)

وهكذا مسائل شتى احياناً الحديث يختصر او الفتوى تختصر وي ملابسات الفتوى تختصر وتنقل فتوى مجردة ويقسم لك. ان الشيخ الفلاسي قال كذا ضحى وقال كذا لكن ما الملابسات التي دفعته الى ان يقول هذا - [00:33:42](#)
القول انت اخفيتها ولم تنقل الكلام تماماً كالذي يقول لك ابي مريض عفوا آآ انا كنت منقطعاً في مكان ليس عندي اي طعام ساموت هل يجوز ان اكل مثلًا دجاج برازيلي مستورد - [00:34:04](#)

ما زبح على الشريعة الاسلامية ساقول حينئذ نعم يجوز لك اكل الدجاج البرازيلي المستورد فانت تنقل الكلام الذي قلته انا دون ملابسات دون ملابسات السؤال فتظلهم بسبب ذلك والناس تأخذ منه ما يرضي الهوى كما يقولون - [00:34:24](#)

قال حدثنا حجاج بن من هال ثنتي شعبة واحببني عبد الملك ابن ابن ميسرة قال سمعت زيد ابن وهب عن علي رضي الله عنه قال اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم حل سيرا - [00:34:52](#)
فلبسها يعني كان النبي اهداها الي علي او فل اهدي اهدي الي النبي صلى الله عليه وسلم حل سيراه ولا يعني لها سبور فلبستها فرأيت الغضب في وجهه - [00:35:12](#)

فشقتها بين نسائي يعني انا ممكن اعطيك هدية العرف المعروف ان الهدية ليست من مقامك وليس لك انت اللي تلبسها فتأخذها انت تلبسها وانا قصدي انك تلبسها نسائك قال علي فرأيت الغضب في وجهه - [00:35:33](#)
فشقتها بين نسائي هنا لما قال علي فشققتها بين نسائي هل كان لعلي اكثراً من زوجة في حياة الرسول اذا ما قولك كيف شفقتها بين نسائي نسوته المقربيات اليه. بناته - [00:35:55](#)

تكون امه قد تكون عمتها قد تكون النساء الذين هم تحت كفالة علي رضي الله تعالى عنه هذا والله اعلم صلي الله على نبينا محمد وسلم. تفضل - [00:36:23](#)